

لجنة رعاية الأحداث التزامهم بالانظام بالدورات بالتنسيق مع إدارة رعاية الأحداث.

- إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية والتربوية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للآخراف.

- الاهتمام بالمشكلات والآفات النفسية والاجتماعية والتربوية لأولياء أمور الأحداث وأسرهم ودراساتها والتعامل معها وفق المنهج العلمي.

- تقييم الأجراء الإيجابية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للآخراف وتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والتربوية.

- التعاون مع الجهات الحكومية والتأهيلية المتخصصة في مجال رعاية الأسرة لتجهيز الأسر.

- اقتراح برامج وإعداد محاضرات وندوات تثقيفية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للآخراف لتنمية الجوانب الاجتماعية والنفسية لتحفيظ الضغوط والتكيف مع الصعوبات التي يواجهونها.

- حل المشكلات التي تواجه أسر الأحداث المنحرفين أو المعرضين للآخراف وتذليل العقبات التي تواجههم.

- توجيه الأسر بأهم مقومات نجاح الحياة الأسرية السليمة من خلال البرامج النوعية واللغات الجماعية والفردية.

- العمل على تقوية الروابط الأسرية بين أولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للآخراف وأبنائهم من خلال البرامج الاجتماعية والثقافية والدينية والتربوية التي تخدم هذا الغرض.

مادة ثالثة

تلغى الاختصاصات التنظيمية التالية:

١- من إدارة النوعية والإرشاد:

إلغاء الاختصاص (وضع خطة عمل لنشر الوعي التربوي بين أولياء أمور النزلاء لوضيح دورهم في رعاية الأبناء والتعاون مع العاملين بالدور وذلك طبقاً لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف).

٢- من مراقبة النوعية والإرشاد:

إلغاء الاختصاص (متابعة إعداد خطة عمل لنوعية أولياء أمور النزلاء لوضريح دورهم في رعاية الأبناء طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي).

٣- من قسم النوعية والإرشاد (رجال):

إلغاء الاختصاص (إعداد وتنفيذ البرامج وعقد ندوات النوعية والإرشاد لأولياء أمور النزلاء لوضريح دورهم في رعاية الأبناء طبقاً لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف).

٤- من مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي قسم الإرشاد والعلاج النفسي:

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (72) لسنة 2019

بشأن استحداث مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية وزير الشئون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط ثنو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

- وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تنظيم وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة

- وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.

- وعلى تعليمي ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط ثنو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2018115372) في 21/7/2019 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي.

- وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.

- وبناء على ما توصيه مصلحة العمل.

- قرار -

مادة أولى

تستحدث وحدة تنظيمية بمستوى (قسم) تحت مسمى (مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية) تتبع تنظيمياً مراقبة الإرشاد النفسي والاجتماعي التابعة لمركز الإرشاد النفسي والاجتماعي.

مادة ثانية

يمارس مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية الاختصاصات التنظيمية التالية:

- استقبال أولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للآخراف الذين تأمر محكمة الأحداث سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب



mesferlaw.com

إلغاء الاختصاص (تنظيم الندوات الإرشادية النفسية داخل الجمع أو خارجه للأسر والأفراد من أولياء أمور أو طلاب تناول موضوعات خاصة بالفنانين التي يرعاها القطاع).

5- من قسم الإرشاد الاجتماعي:

إلغاء الاختصاص (تقديم الإرشاد الأسري لأولياء أمور وأهالي النزلاء أو الذين يطلبون الإرشاد عن أساليب الرعاية الوالدية بمدفعة معرفة احتياجات الأبناء في مراحل العمر المختلفة وأساليب التنشئة الاجتماعية وتعديل الاتجاهات نحو الأبناء).

مادة رابعة

تعديل الاختصاصات التنظيمية التالية:

1- في إدارة التوعية والإرشاد - قسم التوعية والإرشاد (نساء) يعدل الاختصاص على النحو التالي:

(تنفيذ البرامج وعقد ندوات التوعية والإرشاد للنزليات والعاملات بدور الرعاية وكذلك لأمهات النزيلات لتوضيح دورهن في رعاية

الأبناء طبقاً لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف).
المخافي مسفر عايف
ليصبح: (تنفيذ البرامج وعقد ندوات التوعية والإرشاد للنزليات والعاملات بدور الرعاية لتوضيح دورهن في رعاية الأبناء طبقاً لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف).

2- في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي - قسم الإرشاد والعلاج النفسي يعدل الاختصاص على النحو التالي:

(تقديم الإرشاد النفسي لبعض الحالات أو الأسر المخولة من الأقسام الأخرى التابعة للمركز).

ليصبح: (تقديم الإرشاد النفسي لبعض الحالات المخولة من الأقسام الأخرى التابعة للمركز).

مادة خامسة

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية

سعد إبراهيم الخراز

صدر في: ٩ محرم ١٤٤١ هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2019 م